نصيبه ولو كان رب الارض ستاه وقام عليه حتى نبت كان له ذلك لانه لما ستاه فقد استهلكه فان كان لتلك الحبات قيمة كان عليه ضانها والا فلا وان ستاه اجنبي فطلعها كان النابت بين الاكار وصاحب الارض شجرة نبتت في ارض انسان من عروق شجرة اخرى في ارض فان نبتت بنفسه لا يسقي احد كان النابت لصاحب الاصل اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق تلك الشجرة وان كذبه كان القول قوله وان كان صاحب الارض هو الذي ستاه فنبتت بانباته وسقيه كان له رجل زرع ارض الغير لنفسه كان الزرع له وعليه لصاحب الارض نقصان الارض ان انتقصت بزراعته وطريق معرفة النقصان عند البعض ان ينظر الى قيمة الارض قبل الزرع والى قيمتها بعد الزرع فيضمن الفضل وعند البعض بكم يستاجر الارض قبل الزرع وبكم يستاجر بعد الزرع فيضمن الفضل رجل زرع ارض الغير بغير اذن صاحبها فانتقصت بالزراعة ثم زال النقصان قال بعضهم ان زال النقصان قبل ان ترد الارض الى صاحبها تبرا عن الضان وان زال بعد الرد لا يبرا وقال الفقيه ابو الليث وقد قيل اسوا في الوجهين وجعلوا هذه المسالة نظير مسالة العيب ان المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا ثم زال العيب قبل القبض او بعده لا تبقى له تلك الخصومة وكذلك المشتري اذا صالح البايع عن بياض العين على شيء ثم زال البياض كان على المشتري ان يرد ما قبض من بدل الصلح رجل زرع ارض الغير فعلم صاحبها بعد ما استحصد الزرع فرضي به قال ابو القاسم يطيب الزرع للزارع فان قال رب الارض متى ارضي ثم قال رضيت قال يطيب له قال الفقيه ابو الليث هذا استحسان وبه ناخذ ارض بين رجلين فغاب احدهما عن محمد رحمه الله ان للشريك ان يزرع نصف الارض ثم في السنة الثانية ان اراد ان يزرع فانه يزرع النصف الذي كان زرع اولا قالوا ان كان الارض تنفعه الزراعة اولا تنفع ولا يضر ولا ينقص فله ان يزرع الكل فاذا حضر الغايب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغايب راضيا لانه وان علم ان الزرع ينقص الارض او كان ترك المزارعة لا ينقصها ويزيدها قوة لا يكون للحاضر ان يزرع شيئا اصلا وفي الدار المشتركة اذا غاب احدهما وخاف الحاضر انه

يحمل عليها مثل ما هو مثل الاول او دونه في الضرر رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة ليزرعها المزارع بيده او يزرعها بمن يزرع بعد مضي السنة بغير اذن صاحبها ففعل صاحبها بذلك قبل نبات الزرع او بعده فلم يجز قالوا ان كانت العادة في تلك القرية انهم يزرعون مرة بعد اخرى من غير تجديد العقد وكان الخارج بينهما على ما شرطا في العقد فيما مضى وحكى عن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد انه قال ذكر في الكتاب هذه المسالة وقال بانه لا يجوز وعلى المزارع ان يرفع من الخارج مقدار اجر عمله ونيرانه ويدره ويتصدق بالباقي كذا في المحيط قال ومشايخنا رحمهم الله كانوا يفتون بجواب الكتاب الا اني رايت في بعض الكتب انه يجوز وهكذا لو دفع ارضه الى رجل وقال دفعت لك هذه الارض على ما كانت مع فلان عام اول فانه يجوز وهذا اولى قال وكانا رحمه الله وعندي ان كانت الارض معلمة لرفعها مزارعة ونصيب العامل من الخارج معلوم عند اهل ذلك الموضع لا يختلف فزرعها رجل جاز استحسانا وان لم تكن الارض معدة لرفعها مزارعة اولم يكن نصيب العامل من الخارج معلوما عند اهل ذلك الموضع بل كان مختلفا فيما بينهم لا يجوز ويكون الزارع غاصبا وانما ينظر الى العادة اذا لم يعلم انه زرعها غصبا فان علم انه زرعها غصبا بان اقر الزارع عند الزرع انه يزرعها لنفسه لا على المزارعة او كان الرجل ممن لا ياخذ الارض مزارعة وبالف عن ذلك يكون غاصبا ويكون الخارج له وعليه نقصان الارض وكذا لو اقر بعد ما زرع وقال زرعتها غصبا كان القول قوله لانه ينكر استحقاق شيء من الخارج لغيره مزارع زرع شيئا فقلع البعض بعد ما ادرك وترك الباقي في الارض على حاله ولم يقلعه فنبت الذي لم يقلع بعد مدة المزارعة فان النابت يكون بينهما على شرطهما وان قلع الكل الا انه اخرج البعض من الارض وترك الباقي متلوعا فنبت ما ترك ان نبت بسقيه كان النابت له وعليه ضمان ما استهلك لان المزارعة الاولى انتهت بقلع الكل وان نبت لا بسقي احد يكون بينهما لانهما لم يملكا الاكار رفع الخارج وبقي في الارض حبات حنطة قد تناثرت فنبتت وادرك فهو بين الاكار وصاحب الارض على الكا وقدر نصيبهما من الخارج لانه نبت من بذر مشترك بينهما وينبغي للاكار ان يتصدق بالفضل من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)